



حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى: م أو ع ، محلّ مخابرتة بمكتب نائبه الأستاذ مح . اله الكائن بنهج عدد
، تونس،

من جهة،

والمدعى عليهما: 1- وزير الصحة، مقره بمكاتبه بوزارة الصحة بتونس العاصمة،

2- وزير التكوين المهني والتشغيل، مقره بمكاتبه بوزارة التكوين المهني والتشغيل

بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ مح اله نيابة عن المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 24 سبتمبر 2011 المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124822 والمتضمنة أن منوبه تولى بعث هيكل تكوين خاص في المجال شبه الطبي بعد الترخيص له من طرف وزارة الصحة بمقتضى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 2007، وأنه شرع في قبول مطالب التسجيل في إختصاص مساعد صحي بصورة إعتيادية، إلا أنه تفاجأ بصدور منشور مشترك عن وزير الصحة العمومية ووزير التكوين المهني والتشغيل بتاريخ 27 جويلية 2011 يقضي بإيقاف إسداء الرخص لإحداث مؤسسات تكوينية خاصة جديدة في مستوى التكوين المهني للإختصاصات شبه الطبية إنطلاقا من السنة التكوينية 2011-2012 وبتعليق التكوين في إختصاص مساعد صحي إنطلاقا من ذات السنة التكوينية وذلك بجميع المؤسسات العمومية والخاصة للتكوين المهني، الأمر الذي حدا به إلى تقديم الدعوى الماثلة طعنا بالإلغاء في المنشور المذكور إستنادا إلى ما يلي:

- عيب الإختصاص، بإعتبار أن الوزراء لا يمارسون سلطة ترتيبية عامة ولا يجوز لهم بالتالي إصدار قواعد عامة ومجردة إلا في حالة وجود تأهيل في الغرض بمقتضى نصّ تشريعي أو تربي، وأن وزير الصحة ووزير التكوين المهني بتعليقهما التكوين في إختصاص مساعد صحي بمقتضى المنشور المنتقد، يكونا قد تجاوزا مجال إختصاصهما والصلاحيات المخولة لهما قانونا.

- خرق قاعدة تدرّج القواعد القانونية، بمقولة أن مدارس علوم التمريض لها وحدها الصفة القانونية لإسداء التعليم المهني لطالبه قصد إعدادهم لنيل شهادت في التكوين من بينها شهادة مساعد صحي والتي لا يمكن مراجعتها سواءا بالحذف أو بالتعليق أو بإحداث شهادت جديدة، إلا بمقتضى قانون أو أمر ولا يمكن أن تكون بمقتضى منشور.

- خرق مبدأ عدم رجعية التراتيب الإدارية، بإعتبار أن المنشور المنتقد بتعليقه للتكوين في إختصاص مساعد صحي بالنسبة للسنة التكوينية 2011-2012، قد رتب أثرا رجعيًا من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة والمستقرة ضرورة أن التسجيل للتكوين في الإختصاص المذكور قد إنطلق قبل صدوره، فضلا على أن الرخص المسندة في الغرض غير محددة المدة.

- مخالفة أحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، ضرورة أن الحكومة المؤقتة هي حكومة تصريف أعمال لا يخول لها إتخاذ أحكام تربيية مخالفة لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل بما يكون معه إصدار المنشور المطعون فيه تدخّل في ميدان التشريع.

- خرق إجراءات الضبط الإداري الخاص، بمقولة أن المنشور موضوع الطعن المائل هو قرار غلق لشعبة تكوين في إختصاص مساعد صحي ويؤول إلى غلق مؤسسة التكوين التي تؤمن بصفة رئيسية التكوين في الإختصاص المذكور وهو إجراء يتزلّ في إطار صلاحيات الضبط الإداري الخاص الذي لا يمكن إتخاذه إلا بإحترام الإجراءات المقررة بكرّاس الشّروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة والتي تقتضي أن يوجّه تنبيها كتابيا للمعني بالأمر عند وجود إخلالات وفي صورة عدم تداركها يمكن للوزير المكلف بالتكوين إصدار إحدى التدابير والتي من بينها الغلق المؤقت لشعبة أو مجموعة من الشعب والغلق المؤقت أو النهائي لهيكل التكوين الخاص.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من وزير التكوين المهني والتشغيل الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 05 نوفمبر 2011 والمتضمنة دفع الوزارة برفض الدعوى شكلا بخصوص الطعن المسلط على ما تضمنه المنشور المنتقد بخصوص تعليق التكوين في إختصاص مساعد صحي وذلك لإنعدام الصفة والمصلحة في جانب العارض بإعتباره صاحب هيكل تكوين خاص. وإحتياطيا من جهة الأصل تمسكت الوزارة بأن إصدار المنشور المذكور تمّ بناءا على دراسة معمّقة لواقع التكوين

والتشغيل وآفاقه في الإختصاصات شبه الطبيّة تبين من خلالها وجود أكثر من تسعة آلاف متخرّج من القطاعين العام والخاص يلاقون صعوبات في التشغيل بالإضافة إلى وجود حوالي ثلاثة آلاف تلميذ بصدد التكوين، منتهية إلى رفض الدّعوى إستنادا إلى ما يلي:

- **بخصوص المطعنين الأوّل والثّاني:** لا يعتبر تعليق التّكوين في إختصاص مساعد صحّي بمثابة مراجعة أو إحداث شهادة بإعتبار أنّ الشهادة في الإختصاص المذكور تبقى قائمة الذات مع إقرار عدم فتح مناظرات بصفة وقتية لقبول متكوّنين جدد، سيّما وأنّ المنشور المنتقد لم يسنّ قواعد قانونية جديدة في هذا الخصوص.

- **بخصوص المطعن الثالث:** إنّ المنشور المطعون فيه لم يتضمّن أثرا رجعيا، بل نصّت أحكامه صراحة على مواصلة التّكوين الجاري في إختصاص مساعد صحّي، فضلا على أنّ التّرسيم بالسّنة التّكوينيّة 2011-2012 لا ينطلق بداية من شهر جوان بل هو موضوع مناظرة سنوية تفتح بعد إعلام وزارة الصحة مسبقا تطبيقا للشّروط الخاصّة للتّكوين في هذا المجال.

- **بخصوص المطعن الرّابع:** إنّه ولئن كان الوزراء لا يمتلكون سلطة تربيّة عامّة ولا يمكنهم ممارستها إلّا متى كانوا مؤهلين لذلك بمقتضى نصّ تشريعي أو تربي عام، فإنّهم مخلّون أيضا، ومتى إقتضت الضّرورة، إتخاذ الإجراءات اللاّزمة لحسن سير المرافق العموميّة الرّاجعة لها كما هو الشّأن لصورة الحال والمتعلّقة بتصريف الأعمال إقتضاء للملاءمة التّكوين مع سوق الشّغل.

- **بخصوص المطعن الخامس:** إنّ المنشور المنتقد لا يكتسي صبغة تأديبيّة طالما أنّه لم يستهدف مؤسّسة معيّنة، كما لم يصدر بناء على تصرّفات تغلب عليها الصّبغة الشّخصيّة، بل تمّ إتخاذه كإجراء وقتي فرضته جملة من المتطلّبات الإقتصاديّة والإجتماعيّة ويستند إلى تقييم موضوعي لواقع قطاع التّكوين والتّشغيل وآفاقه في الإختصاص المذكور.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الرّد المدلى بها من وزير الصحة العموميّة الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 24 ديسمبر 2011 والتي دفع من خلالها برفض الدّعوى شكلا لإنعدام الصّفة والمصلحة في جهة المعارض بإعتباره صاحب هيكل تكوين خاصّ في حين أنّ المنشور المنتقد يشمل إختصاص مساعد صحّي بالمؤسّسات العموميّة أيضا وإحتياطيا ومن جهة الأصل طلب رفضها لتجرّدها واقعا وقانونا إستنادا إلى ما يلي:

- أولاً، إن تعليق التكوين في إختصاص مساعد صحي لا يؤول إلى مراجعة الشهادات المسندة في هذا الإختصاص أو حذفها.

- ثانياً، إن المقصود بعبارة "إسداء رخص الإحداث" الواردة صلب المنشور المنتقد هو الموافقة عليها من طرف سلطة الإشراف، ذلك أن إحداث مؤسسات التكوين المهني الخاص تخضع لنظام كراس الشروط ولا لنظام التراخيص الإدارية.

- ثالثاً، إن إصدار المنشور المطعون فيه يبرره تغليب المصلحة العامة وذلك بالنظر لواقع التكوين والتشغيل وآفاقه في الإختصاصات شبه الطبيّة والتي تبين وجود أكثر من تسعة آلاف متخرج من القطاعين العام والخاص يلاقون صعوبات في التشغيل.

- رابعاً، إن المنشور لم يمسّ بالحقوق المكتسبة للتلاميذ المسجلين بالسنة الأولى في إختصاص "مساعد صحي" ضرورة أن الترسيم بالسنة التكوينية 2011-2012 لا ينطلق بداية من شهر جوان بل هو موضوع مناظرة سنوية تفتح بعد إعلام وزارة الصحة العمومية في أجل أقصاه 31 أكتوبر من السنة التكوينية المعنية عملاً بمقتضيات قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 14 أكتوبر 2006 المتعلق بالشروط الخصوصية للتكوين في الإختصاص المذكور.

- خامساً، إن المنشور لم يسحب الموافقة المسندة لهياكل التكوين المهني الخاص في المجال شبه الطبي في إختصاص "مساعد صحي" وإنما أقرّ تعليق التكوين في هذا الإختصاص دون غيره مع منح الهياكل النشطة في هذا الإختصاص وبصفة إستثنائية إمكانية طلب التكوين في الإختصاصات التي تراها مناسبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل حتى لا تتوقف عن نشاطها.

- سادساً، إن تعليق التكوين في إختصاص "مساعد صحي" لا يمتّ بصلة للتدابير الإجرائية التي يمكن أن تتخذها الإدارة في صورة وجود نقائص وإخلالات بكراس الشروط العامة والتي تؤدي إلى غلق المؤسسة التكوينية، بل هو إجراء ظرفي إقتضته المصلحة العامة ويندرج في إطار مهام وزارة الصحة العمومية في إقرار سياسة تكوين الإطارات الصحية وملاءمتها لحاجيات البلاد.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 09 مارس 2012 والذي تمسك من خلاله بالصيغة الترتيبية للمنشور المنتقد، بإعتبار ما تضمنه من ضوابط تؤول إلى توقيف منح الرخص لإحداث مؤسسات تكوينية جديدة وتعلق التكوين في إختصاص "مساعد صحي" وهي ضوابط وردت عامة وملزمة للغير ولم تأذن بها النصوص الترتيبية والتشريعية الجاري بها العمل فضلاً عن أن الصيغة الوقتية التي تعللت بها الجهة المدعى عليها لم يتم التنصيص عليها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتّه وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلّق بالتكوين المهني.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 652 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007 المتعلّق بمدارس علوم التمريض.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3206 لسنة 2008 المؤرخ في 06 أكتوبر 2008 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدّراسة بمدارس علوم التمريض وشروط التّحصيل على شهادة مساعد صحيّ.

وبعد الإطلاع على قرار وزراء التّكوين المهني والتّشغيل والفلاحة والصّحة العموميّة والسياحة والترفيه والصناعات التقليديّة والتّقل والثقافة المؤرّخ في 12 سبتمبر 2001 والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشّروط المتعلّق بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التّكوين الخاصّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 مارس 2014 وبما تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد أ. ب. في تلاوة ملّخص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ مح. الها. وتمسّك بما ورد بعريضة الدّعوى وطلب إلغاء المنشور المشترك بين وزير الصّحة العموميّة ووزير التّكوين المهني والتّشغيل وما ترتّب عنه من مخالفات ولم يحضر ممثّل وزير الصّحة وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر ممثّل وزير التّكوين المهني والتّشغيل وبلغه الإستدعاء،

إثر ذلك حجّزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلّسة 15 ماي 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تتعلق الدعوى بالطعن بمنشور صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير التكوين المهني والتشغيل بتاريخ 27 جويلية 2011 والمتعلق بترشيد التكوين في المجال شبه الطبي يقضي بإيقاف إسداء رخص لإحداث مؤسسات تكوينية خاصة جديدة في الإختصاصات شبه الطبية وبتعليق التكوين في إختصاص "مساعد صحي" إنطلاقا من السنة التكوينية 2012/2011 بجميع المؤسسات العمومية والخاصة.

وحيث وفي غياب أحكام تشريعية أو تربيية تنظم مسألة إيقاف إسداء الرخص لإحداث مؤسسات تكوينية خاصة جديدة في مستوى التكوين المهني للإختصاصات شبه الطبية وتعليق التكوين في إختصاص مساعد صحي، فإن تدخل كل من وزير الصحة ووزير التكوين المهني والتشغيل بموجب المنشور المطعون فيه بإتخاذ قواعد ملزمة وردت في صيغة أمره تقضي بإيقاف إسداء الرخص لإحداث مؤسسات تكوينية خاصة جديدة في الإختصاصات شبه الطبية وبتعليق التكوين في إختصاص "مساعد صحي" إنطلاقا من السنة التكوينية 2012/2011 يجعل هذا المنشور يرتقي إلى صنف المقررات الإدارية المؤثرة في المراكز القانونية والتي تقبل الطعن بدعوى تجاوز السلطة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بإنعدام الصفة والمصلحة في جانب العارض بخصوص طلبه الرامي إلى إلغاء المنشور المنتقد فيما إقتضاه من تعليق التكوين في إختصاص مساعد صحي بالمؤسسات العمومية بإعتباره صاحب هيكل تكوين خاص.

وحيث ينصّ المنشور المنتقد في المطة الثانية على "تعليق التكوين في إختصاص "مساعد صحي" إنطلاقا من السنة التكوينية 2011-2012 وذلك بجميع المؤسسات العمومية والخاصة للتكوين المهني. ويتواصل التكوين في المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة للتكوين المتحصلة على الترخيص في هذا الإختصاص إلى حين تخرج جميع الدفعة المسجلة".

وحيث إقتضت أحكام الفصل السادس من قانون المحكمة الإدارية أنه "يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من يثبت أن له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما".

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنه يكفي لطلب إلغاء مقرر إداري أن يكون للمدعي مصلحة في طلب إلغاءه باعتبار أن شرط الصفة في مادة الإلغاء وثيق الارتباط بالمصلحة.

وحيث وعليه يكون طلب العارض الرامي إلى إلغاء المنشور المنتقد فيما قضى به من تعليق التكوين في إختصاص مساعد صحي إنطلاقاً من السنة التكوينية 2012/2011 بجميع المؤسسات الخاصة للتكوين المهني، مقدّماً مّن له الصّفة والمصلحة على نحو ما إقتضاه الفصل السادس من قانون المحكمة الإدارية وإتجه بالتالي ردّ هذا الدّفع.

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في الآجال القانونية مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية، مما يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولاً: عن المطعنين المتعلّقين بعدم إختصاص السّلطة المصدرة للقرار المنتقد وبعدم إحترام قاعدة تدرّج القواعد القانونيّة لوحدّة الفصل فيهما:

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ الشهادات التي تسند في مجال التكوين شبه الطبي لا يمكن مراجعتها سواء بالحذف أو بالتعليق أو بإحداث شهادات جديدة إلاّ بقانون أو بأمر بإعتبار أنّ النّصوص المنظّمة لهذه الشهادات لم تتضمّن تأهيل الوزراء المعنّيين قصد ممارسة سلطة تربية في هذا المجال وبالتالي فإنّه لا يجوز لهم إصدار قواعد عامة أو مجردة في غياب تأهيل تشريعي أو تربي.

وحيث دفع وزير التكوين المهني والتشغيل بأنّ تعليق التكوين في إختصاص مساعد صحي لا يعتبر بمثابة مراجعة أو إحداث شهادة على معنى الفصل 9 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 المتعلّق بالتكوين المهني بإعتبار أنّ الشهادة سالفة الذكر تبقى قائمة الذات.

وحيث دفع وزير الصحة العمومية بأنّه لا يمكن أن ترتّب على مجرد تعليق التكوين في إختصاص معيّن نتائج قانونية تتعلّق بالجزم بأنّه قد تمّ حذف أو مراجعة الشهادات التي تسند جرّاء هذا التكوين.

وحيث أنّ الوزراء لا يملكون سلطة تربية عامة ولا يمكنهم إصدار ترايب إلاّ متى كانوا مؤهّلين لذلك بمقتضى نصّ تشريعي أو تربي عام أو متى إقتضت الضّرورة إتخاذ الإجراءات اللاّزمة لحسن سير المرفق العمومي الرّاجع لهم بالنّظر بصفّتهم رؤساء مصالح إداريّة مع ضرورة إحترام القوانين والتراتب النافذة.

وحيث نصّ الفصل الخامس من القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 المتعلّق بالتكوين المهني على أن "تؤمّن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بالتنسيق مع الأطراف المعنية وظيفة الرّصد والإستشراف قصد المساعدة على تحديد التوجّهات ووضع البرامج لتطوير منظومة التكوين المهني وطنياً وجهويّاً وقطاعياً".

وحيث نصّ الفصل الثامن من الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلّق بضبط مهمّة وزارة الصحة العمومية وضبط مشمولات أنظارها على أنّه "تضطلع وزارة الصحة العمومية في جميع الميادين المشار إليها في الفصول 2-3-4-5-6 بمسؤولية إقرار أسس سياسة تكوين الإطارات الصحية اللازمة لممارسة النشاطات المشار إليها سواء مباشرة أو بالاشتراك مع وزارات أخرى أو منظمات معنية بالأمر وتتولّى وضع تلك السياسة موضع التنفيذ".

وحيث نصّ الفصل 22 من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرّخ في 9 جوان 1981 المتعلّق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة الصحة العمومية على ما يلي: "تكلف الوحدة المركزية لتكوين الإطارات الصحية خاصة:- ببرمجة تكوين الإطارات الصحيّة الراجعين بالنظر لوزارة الصحة العمومية بالاشتراك مع المنظمات والمصالح المعنية.- بمطابقة تكوين الإطارات الصحية لحاجيات البلاد...".

وحيث تضمّن المنشور المطعون فيه صراحة أن أسباب إتخاذه تتمثّل في السعي إلى ترشيد التكوين في المجال شبه الطبي والحرص على ضمان تشغيلية أفضل لطالبي التكوين بما يتوافق والحاجيات الحقيقية لسوق الشغل.

وحيث يتبيّن من الأحكام الواردة بالمنشور المطعون فيه والمتعلّقة بإيقاف إسداء الرخص لإحداث مؤسّسات تكوينية خاصة جديدة في مستوى التكوين المهني للاختصاصات شبه الطبية وتعليق التكوين في إختصاص مساعد صحي أنّها لم تخالف القوانين والتراتيب التي هي أعلى منها درجة.

وحيث أنّ تعليق التكوين في شهادة مساعد صحيّ المحدثة بمقتضى الأمر عدد 652 لسنة 2007 المؤرّخ في 22 مارس 2007 المتعلّق بمدارس علوم التمريض غير مخالف للقوانين والتراتيب الأعلى منه درجة ولا يعتبر مراجعة لهذه الشهادة ولا حذفها وإتّما هو إجراء وقتي تمّ إتخاذه من قبل وزير الصحة ووزير التكوين المهني والتشغيل لضمان حسن سير المرفق العمومي الراجع لهما بالنظر بصفتها رئيسي مصالح إداريّة، بما يتّجه معه رفض المطعين المتمسّك بهما.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بمخافة مبدأ عدم رجعية المقررات الإدارية:

حيث تمسك نائب المدعي بمخالفة المنشور المطعون فيه لمبدأ عدم رجعية المقررات الإدارية بتعليقه التكوين في إختصاص مساعد صحي بالنسبة للسنة التكوينية 2012/2011 والحال أن موسم التسجيل للتكوين في هذا الإختصاص كان قد إنطلق قبل صدوره وأن الرخصة المسندة بخصوص الإختصاص المذكور غير محددة المدة.

وحيث دفعت الجهتان المدعى عليهما بأن المنشور المنتقد لم يتضمن أثرا رجعيا، بل نصت أحكامه صراحة على مواصلة التكوين الجاري في إختصاص مساعد صحي، فضلا على أن الترسيم بالسنة التكوينية 2012-2011 لا ينطلق بداية من شهر جوان بل هو موضوع مناظرة سنوية تفتح بعد إعلام وزارة الصحة مسبقا تطبيقا للشروط الخصوصية للتكوين في هذا المجال.

وحيث إقتضت أحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 3206 لسنة 2008 المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة بمدارس علوم التمريض وشروط التحصيل على شهادة مساعد صحي أنه: "يتم القبول بمدارس علوم التمريض لتكوين المساعدين الصحيين عن طريق مناظرة تضبط شروطها وكيفية تنظيمها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية".

وحيث إقتضت أحكام الفصل السادس من مقرر وزير الصحة العمومية المؤرخ في 14 أكتوبر 2006 المتعلق بالشروط الخصوصية للتكوين في إختصاص مساعد تمريض بهياكل التكوين الخاصة أنه: "يتم قبول المترشحين عن طريق مناظرة ينظمها هيكل التكوين الخاص حسب شروط تضبط بالنظام الداخلي لهذا الهيكل في أجل أقصاه 31 أكتوبر من السنة التكوينية المعنية، ويتعين على الهيكل الخاص إعلام المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية قبل أسبوعين من تاريخ إجرائها كما يتعين عليها موافاتها بقائمة الناجحين في هذه المناظرة في أجل أسبوع من التصريح بالنتائج".

وحيث يقتضي مبدأ عدم الرجعية ألا يسري النص الجديد على المراكز القانونية أو الوضعيات السابقة له والتي تكونت قبل صدوره وصورته نافذا، بما لا يمكن معه للقرار الإداري أن يولد آثاره إلا بداية من تاريخ صدوره.

وحيث يستخلص من الأحكام المتقدم ذكرها أنّ الإلتحاق بالمؤسسات الخاصة للتكوين في إختصاص مساعد صحي، لا يتمّ بمجرد التسجيل بل عن طريق مناظرة ينظّمها هيكل التكوين الخاص يتعيّن إعلام المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية قبل أسبوعين من تاريخ إجرائها كما يتعيّن موافاتها بقائمة الناجحين في هذه المناظرة في أجل أسبوع من التصريح بالنتائج.

وحيث طالما صدر المنشور المزمع إلغاؤه بتاريخ 27 جويلية 2011 على أن ينطلق العمل به خلال السنة التكوينية 2011-2012، فإنّه لا وجهة لما تمسّك به نائب المدّعي بنشأة حقوق مكتسبة بإنطلاق عملية الترسيم قبل ذلك التاريخ، سيّما وأنّ المنشور المطعون فيه نصّ صراحة على أنّ التكوين يتواصل في المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة للتكوين المتحصّلة على ترخيص في هذا الإختصاص إلى حين تخرّج جميع الدفّعات المسجّلة، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

ثالثا: عن المطعن المتعلّق بمخالفة أحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية:

حيث تمسّك نائب المدّعي بخرق المنشور المنتقد للفصول 5 و 13 و 14 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 13 مارس 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية بمقولة أنّ الأحكام المذكورة لا تجيز للوزراء في الحكومة المؤقتة التي هي حكومة تصريف أعمال إتخاذ أحكام تريبية مخالفة لمقتضيات القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وحيث دفعت وزارة التّكون المهني والتّشغيل بأنّ إصدار المنشور المطعون فيه يندرج ضمن تصريف الأعمال بالنظر إلى أنّه تضمّن، وإقتضاء للضرورة، تعليقا وقتيا للتكوين في إختصاص مساعد صحي لم يعد يتماشى وحاجيات سوق الشغل.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 13 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على ما يلي: "تسهر الحكومة المؤقتة على تصريف أعمال الدولة وعلى السير العادي للمرافق العمومية ويسيرها الوزير الأول وينسق أعمالها ويتصرف في دواليب الإدارة وفي القوة العامة وينوب عند الإقتضاء رئيس الجمهورية المؤقت في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر".

وحيث إقتضت أحكام الفصل 14 من ذات المرسوم على أنه "يسهر الوزراء كل حسب القطاع الراجع إليه بالنظر على تسيير الإدارة المركزية والإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل. كما تشمل الإدارة مصالح جهوية ومحلية في إطار اللامحورية أو اللامركزية يقع تنظيمها وتسييرها أو الإشراف عليها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل".

وحيث طالما تبين للمحكمة أنّ الأحكام المطعون فيها الواردة بالمنشور المنتقد، تندرج ضمن تصريف الأعمال ولا تخالف بالتالي أحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية فإنه يتعين ردّ هذا المطعن.

رابعا: عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام القانون عدد 10 لسنة 2008 المتعلق بالتكوين المهني وأحكام كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة:

حيث تمسك نائب المدعي بخرق المنشور المنتقد للفصل 44 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني وكذلك الفصل 35 من كراس الشروط المتعلق بضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة المصادق عليه بقرار وزراء التكوين المهني والتشغيل والفلاحة والصحة العمومية والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية والنقل والثقافة المؤرخ في 12 سبتمبر 2001 باعتبار أنّ تعليق التكوين في إختصاص مساعد صحي يمثل في الواقع قرار غلق لشعبة تكوين في الإختصاص المذكور ويؤول بالتالي إلى غلق هيكل التكوين ذاته خاصة إذا كان لا يؤمن إلا التكوين المشار إليه وهو إجراء يندرج ضمن صلاحيات الضبط الإداري الخاص والذي لا يمكن تسليطه إلا وفقا للقواعد القانونية المقررة في هذا الخصوص والمذكورة آنفا.

وحيث دفعت الجهتان المدعى عليهما بأن تعليق التكوين في إختصاص مساعد صحي ليست له صلة بالتدابير الإجرائية التي يمكن أن تتخذها الإدارة في صورة وجود نقائص وإخلالات بكراس الشروط العامة عملا بأحكام الفصل 35 منه والتي يمكن أن تؤدي إلى غلق المؤسسة التكوينية بل هو إجراء ظرفي يندرج ضمن مهام وزارة الصحة العمومية في إقرار سياسة تكوين الإطارات الصحية ومطابقتها لحاجيات البلاد في هذا المجال وأنه لا يكتسي صيغة عقابية بل هو قرار وقتي فرضته المتطلبات الإقتصادية والاجتماعية إستنادا إلى تقييم موضوعي لواقع القطاع وآفاقه في إختصاص مساعد صحي.

وحيث إقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 44 من القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني أنه " ينجرّ عن عدم إحترام التشريع والتراتب المنطبقة على مؤسسات التكوين المهني الخاصة، قرار بغلق المؤسسة كلياً أو جزئياً، وقتياً أو نهائياً، أو بمنع العاملين بها المخالفين من ممارسة أيّ نشاط تكويني بصفة وقتية أو نهائية وذلك بالنظر إلى طبيعة الخطأ وجسامته".

وحيث إقتضت أحكام الفصل 35 من كراس الشروط المتعلق بضبط إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة أنه "في صورة الإخلال بإحدى القواعد المنصوص عليها بكراس الشروط هذا، يوجّه تنبيه كتابي للهيكل المعني. وفي صورة عدم تدارك النقائص موضوع التنبيه وبصرف النظر عن التبعات العدلية التي يسوغ القيام بها، يمكن للوزير المكلف بالتكوين المهني أن يصدر بعد أخذ رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني التي تلتئم لهذا الغرض في تركيبة مضيقة، إحدى التدابير التالية: التدابير المتعلقة بالهيكل: - الغلق المؤقت لشعبة أو مجموعة من الشعب، - الغلق المؤقت لهيكل التكوين الخاص، - الغلق النهائي لهيكل التكوين الخاص...."

وحيث يستفاد من مقتضيات الفصلين المشار إليهما آنفاً أن الأحكام الواردة بهما تتعلق بالعقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على مؤسسات التكوين المهني الخاصة التي لا تحترم التشريع والتراتب المنطبقة عليها أو التي تخلّ بإحدى القواعد المنصوص عليها بكراس الشروط وبالإجراءات التي يجب التقيد بها قبل إصدار هذه العقوبات.

وحيث لم يثبت من المنشور المطعون فيه تضمّنه لعقوبات تأديبية تجاه مؤسسات التكوين الخاصة على أساس إخلالها بالقوانين والتراتب أو بمقتضيات كراس الشروط، وإنما تضمّن إجراءات وقتية تمّ جميع مؤسسات التكوين شبه الطبي العامة والخاصة تمّ اتّخاذها في إطار ترشيد التكوين في المجال شبه الطبي وفي إطار الحرص على ضمان تشغيلية أفضل لطالبي التكوين بما يتوافق وحاجيات سوق الشغل مثلما سبق بيانه، الأمر الذي يتعيّن معه التصريح برفض هذا المطعن كرفض الدّعوى برمتها من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدّعى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.


ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سـ بن عـ


وعضوية المستشارين السيّد شـ ، عـ والسيدة رفـ محـ

وتلي علنا بجلسة يوم 15 ماي 2014 بحضور كتابة الجلسة الأنسة آـ البـ .


رئيسة الدائرة


سـ بن عـ

المقرّر


أـ بوـ

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمهكمة الإدارية


حـ الحـ